طواف القدوم وبالمضي عليهما ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج لانه قارن على ما بينا ولكنه اساء اكثر من الاول حيث اخر احرام العمرة عن طواف الحج لانه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فيكون قارنا على حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر على ما اختاره شمس الائمة وثمرته تظهر في جواز الاكل منه

قال ويندب رفضها اي رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يتقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج واذا رفضها قضاها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها قال وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء اي ان احرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها ويلزمه الرفض لانه ادى اركان الحج فيكون بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه فكان خطا محضا وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فترفض فاذا رفضها يجب عليه دم لرفضها للتحلل منها قبل اوانه ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر فانه اذا افسده بعدما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار كالصلوة في الوقت المكروه

قال رحمه الله فان مضى عليها صح اي ان مضى على العمرة جاز لان الكراهية لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وتخليص الوقت له تعظيما لامره قال ويجب دم اي ويجب عليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكره في الاصل والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب النهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام على ما يجيء من قريب وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من غير رفض

قال رحمه الله ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها اي رفض التي احرم بها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع على ما بينا فاذا احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين افعالا وهو بدعة فيرفضها ونظيره المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به وهو مقتد بغيره لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز الاقتداء به لذلك وهو منفرد اداء حتى يلزمه القراءة والسجود بسهوه والله اعلم

باب الاحصار

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فان قدر على احدهما فليس بمحصر

قال رحمه الله لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل وقال الشافعي لا احصار الا بعدو لان اية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصورين بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدي ليتخلص من العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق الاية الاحصار فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا يدل على ان المريض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض والحصر بالعدو لا الاحصار كذا قاله اهل اللغة منهم الفراء وابن سكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاخفش والعتبي وغيرهم من ائمة اللغة المتقنين لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس

على ذلك

على ذلك جمع اهل اللغة فعلم بذلك ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولان كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعداء ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولان الامن يستعمل في المرض قال عليه السلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولان كان مختصا به كما زعم الشافعي رحمه الله فيتناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو له ان يرجع الى اهله من غير تحلل ويصبر وهو محرم الى ان يزول الخوف فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة وانما ابيح له التحلل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية ان لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو وكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان حكم اخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا ينافي فيكون للمريض الخيار ان شاء بهذا وان شاء بذاك فاذا اجاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه ان يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار يختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وتعيينها لا يتاتى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والتوقيت باحرام ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال الله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يتبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته وقد حصل ويجزيه الشاة لان المنصوص عليه الهدي وهو يتناولها ويجزيه الجزور والبقرة او سبع كل واحد منهما كما في الضحايا ولم يرد بقوله ان يبعث شاة بذبح نفس الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما اراد قدرها حتى لو بعث قيمة شاة يشترى بها هناك ثم يذبح عنه جاز وقوله ثم تحلل يشير الى انه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان يحلق ولو لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وامرهم بان يحلقوا وحلق عليه السلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولهما ان الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد اداء الافعال وقبلها جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمراة اذ امنعهما المولى والزوج لا يؤمران بالحلق اجماعا وفي الطلاق انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان عليه السلام حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم فلعله عليه السلام كان فيه او لانه عليه السلام حلق وامرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويامن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة اخرى بعد الصلح وان لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح او يطوف وقال الشافعي رحمه الله يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله انهى الحرمة الى غاية فلا يثبت الحل قبلها

قال ولو قارنا بعث دمين اي لو كان المحصر قارنا بعث دما للحجة ودما للعمرة لانه محرم باحرامين فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير للمشروع

قال رحمه الله ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر اي دم الاحصار موقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين له زمان بالاجماع لان افعال العمرة لا يتوقت به فكذا الهدي الذي يتحلل به منها وجه قولهما في الخلاف ان هذا دم يتحلل به

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1